منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١٣)

كتاب الصلاة

فصل في الإمامة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

فصل

يصح وقوف الإمام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم.

ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه.

وتقف المرأة خلفه.

وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة.

إن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو كان بينهما ثلاث مائة ذراع صح إن رأى الإمام أو رأى من وراءه وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تصح.١

وكره علو الإمام عن المأموم لا عكسه.

وكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حضور المسجد.

فصل

يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض والمدافع أحد الأخبثين ومن له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه أو يخاف على مال استؤجر٢ لحفظه كنظارة٣ بستان٤ أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة أو تطويل إمام

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

١ في "ن" "لم يصح الاقتداء".

٢ في "أ" زيادة "عليه".

٣ في "م" "كنظارة" بالظاء المعجمة، وكلاهما صحيح كما في القاموس المحيط "ص: ٦٦٢-٦٦٣".

٤ في "ن" "ببستان" بزيادة الباء.

\ الشرح /

قال -رحمه الله تعالى-: [**فصلٌ، يصح وقوف الإمام وسط المأمومين، والسنة وقوفه متقدمًا عليهم**]، وهذا كان في أول الأمر، كان في أول الإسلام، إذا كانوا ثلاثة فإن أحدهم يكون عن يمين الإمام، والأخر يكون عن شماله، ثم بعد ذلك نُسخ ذلك، وأصبحت السنة إذا كانوا ثلاثة أن يكونوا خلف الإمام، فيقول لك المؤلف -رحمه الله- يصح لو وقفوا عن يمين الإمام وعن شماله المأمومون، فإن هذا جائز، ولا بأس به، لكنه خلاف السنة، السنة إذا كانوا اثنين فأكثر أن يكونوا خلف الإمام، وإنما جاز أن يقفوا عن يمينه وعن شماله؛ لأن هذا كان موجودًا في أول الأمر، في أول الإسلام.

قال: [**والسنة وقوفه متقدمًا عليهم**] هذا هو السنة، ويدل لذلك فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المتواتر، حيث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتقدم، ويتخلف الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- خلفه، في حديث جابر وجبار ردهم النبي -صلى الله عليه وسلم- خلفه.

قال: [**ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيًا له**]، الرجل إذا كان رجلًا واحدًا، فإنه يقف عن يمين الإمام، ويدل لذلك حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- فإن ابن عباس أحرم عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم-، فنقله النبي -صلى الله عليه وسلم- من يساره إلى يمينه، وقال المؤلف -رحمه الله- يكون محاذيًا له يعني لا يتقدم، كما قال بعض الفقهاء: بأن الإمام يتقدم على المأموم شيئًا يسيرًا، هذا لا أصل له؛ ولهذا الصواب في هذه المسألة ما ذكر المؤلف، أن الإمام يكون محاذيًا للمأموم، أما تقدم الإمام على المأموم شيئًا يسيرًا فهذا لا أصل له، ويدل لهذا عموم الأدلة الدالة على تسوية الصف "ساوا صفوفكم"، "لا تساوا صفوفكم" إلى أخره.. وهذا يشمل الصف الصغير، كما أن يشمل الصف الكبير.

الخلاصة: أن تقدم الإمام على المأموم، هذا لا أصل له، والصواب ما ذكر المؤلف، قال: يكون محاذيًا له.

قال: [**ولا تصح خلفه، ولا عن يساره مع خلو يمينه**]، يقول المؤلف –رحمه الله– لا تصح خلفه؛ فلهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– أن الصلاة خلف الإمام، إذا كان المأموم فردًا واحدًا لا تصح خلف الإمام، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام/ أحمد –رحمه الله– وعند الشافعي، وأبي حنفية –رحمهم الله– أنها تصح صلاة المأموم خلف الإمام، وعند مالك: تصح عند العجز، وهذا اختيار شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–.

المؤلف –رحمه الله– يقول: لا تصح، ويدل لهذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال حديث وابصة، وحديث علي بن شيبان؛ ولحديث وابصة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف"، وحديث علي بن شيبان لما رأي النبي –صلى الله عليه وسلم– رجلًا يصلي خلف الصف، أمره أن يعيد الصلاة، وعند الحنفية والشافعية أنها تصح، واستدلوا على هذا بحديث أنس في الصحيحين أنه قال: "قمت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا"، قالوا بأن العجوز وقفت خلف الصف في حق النساء ثبت في حق الرجال.فردةً، وما ثبت ورأي مالك –رحمه الله– أنه يجوز عند العجز؛ لأن المصافة واجبة، والواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا ما ذهب إليه الإمام/ مالك –رحمه الله– والصواب، يعني الصواب في ذلك أنه عند العجز، أن هذا جائز ولا بأس به.

قال: [**ولا تصح خلفه، ولا عن يساره مع خلو اليمين**]، أنا قلت بأنه مذهب الإمام/ مالك، لا الذي يظهر أنه اختيار شيخ الإسلام، الإمام/ مالك –رحمه الله– تكلم عن تقدم المأموم على الإمام، يقول بأن هذا جائز مع العجز، لكن شيخ الإسلام/ ابن تيمية –رحمه الله– يقول: بأنه يجوز أن يتأخر المأموم عن الإمام فردًا خلف الصف عند العجز؛ لأن المصافة واجبة تسقط بالعجز، فتلخص في هذه المسألة قولان:-

القول الأول: أنها لا تصح مطلقًا كما هو مذهب أحمد، أو ثلاثة أقوال.

والقول الثاني: تصح مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وأيضًا يظهر أنه أيضًا كلام المالكية.

والرأي الثالث: أنها تصح مع العجز، كما هو اختيار شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–.

قال: [**ولا عن يساره مع خلو يمينه**] يعني لا يصح أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام/ أحمد، وعند جمهور العلماء أن هذا جائز ولا بأس به، ويدل لهذا فعل ابن عباس،

ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما- أحرم، وأدى جزءً من الصلاة عن يسار النبي –صلى الله عليه وسلم- ثم نقله النبي إلى يمينه، فقالوا: بأنه أدى جزء من الصلاة، وهذا القول هو الأقرب؛ لأن ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن ابن عباس أدى جزءً، ومثله أيضًا جابر أدى جزءً من الصلاة عن يسار النبي –صلى الله عليه وسلم-.

فنقول: بأن هذا يصح، لكن السنة أن يكون عن يمين الإمام، ولفعل النبي –صلى الله عليه وسلم- وأفعال النبي –صلى الله عليه وسلم- إذا لم تكن مبينة لأمر، فإنها على سبيل الاستحباب.

قال: [**وتقف المرأة خلفه**] يعني المرأة تقف خلف الرجل، أو خلف صف الرجال، لكن إذا كانت المرأة مع النساء، أو مع امرأة، فكالرجل مع الرجل أو مع الرجال، المرأة مع المرأة أو مع النساء، كالرجل مع الرجل أو مع الرجال، لكن المرأة إذا كانت مع الرجل أو مع الرجال، فإنها تقف خلف الصف، حتى لو كانت فردة؛ لما تقدم من حديث أنس، قال: "والعجوز من ورائنا".

قال: [**وإذا صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردًا، فصلاته باطلة**] تقدم أن الصلاة خلف الصف، كما هو المشهور لمذهب الإمام/ أحمد أنها لا تصح؛ لحديث علي بن شيبان، وحديث وابصة بن معبد، وتقدم أن الجمهور يرون صحة الصلاة خلف الصف؛ لحديث أنس، قال: "والعجوز من ورائنا"، وقالوا أيضًا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه، ابن عباس أثناء الإدارة هنا أدى جزء من الصلاة خلف النبي –صلى الله عليه وسلم- فقالوا: بأن هذا دليل على صحة الصلاة خلف الصف.

وعند شيخ الإسلام/ ابن تيمية –رحمه الله- أن المصافة واجبة، لكنها تسقط بالعجز، وعلى هذا إذا كان الصف مكتملًا، فإنه له أن يصف منفردًا خلف الصف؛ لأن الواجب هنا من المصافة سقط بالعجز عنها.

قال –رحمه الله-: [**وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق الثلاثمائة ذراع صحت إن رأى الإمام أو رأى من ورائه، وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تُشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح**]، هنا تكلم المؤلف –رحمه الله تعالى- عن اقتداء المأموم بالإمام، إذا اختلف المكان، أو اتحد المكان لكن لم يتحد في الاجتماع، إما أن يختلفا مكانهما، وإما أن يتحد مكانهما، لكنهما يختلفان في الاجتماع، وعلى هذا نقول: الإمام مع المأموم له أحوال:-

- الحالة الأولى: أن يتحدا في المكان، يعني يكون مكانهما واحدًا، كمثل هذا المسجد، فإنه يصح أن يقتدي المأموم بالإمام، حتى وإن اختلافا في الاجتماع، الإمام في أول المسجد، والمأموم في أخر المسجد، أو المأموم في السطح، أو في الخلو إلى أخره... المهم إذا كان مكانهما واحد، واتحدا مكانهما ولو اختلف في الاجتماع، نقول: بأن الصلاة صحيحة، والاقتداء صحيح، لكن يُشترط ألا يكون فردًا، يعني لو فرضنا أن المأموم يُصلي في السطح، والإمام في الأسفل، فنقول: يصح أن يقتضي بالإمام، لكن بشرط أن يكون معه من يزيل فرديته، إذ لا صلاة لمنفرد خلف الصف كما تقدم.

أيضًا يُنبه إلى أن السنة هو الاجتماع والتقارب؛ ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من خلفكم"، فكونه يصلي ولا ينزل لكي يكون قريبًا من الإمام، هذا خلاف في السنة، لكن من جهة صحة الصلاة، يقول: بأن الصلاة صحيحة لكنه خلاف السنة، وأيضًا يُشترط كما أشرنا إلى أن يكون معه من يزيل فرديته.

- القسم الثاني: أن يختلف المكان، يعني الإمام يصلي في المسجد، والمأموم يصلي خارج المسجد، إذا اختلف المكان فالحالة الثانية أن يختلف المكان، وهناك منفذ بين مكان المأموم والمسجد، يعني هناك مدخل بين مكان المأموم والمسجد، فنقول: الاقتداء هنا صحيح، فلو فُرض أن البيت الملاصقة للمسجد هناك ممر، مفتح باب بين البيت الملاصق للمسجد والمسجد، وصلى أحد في هذا البيت، فنقول: مادام أنه يمكن أن يقتضي بالإمام عن سماع التكبير، أو نحو ذلك، نقول: يصح، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان بين بيته وبين المسجد فتحة، وأمر -صلى الله عليه وسلم- أن تُسد كل خوخة إلا خوخة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- فإذا كان هناك فتحة بين المسجد، وبين البيت الذي صلى فيه المأموم، نقول: تصح المتابعة.

لكن كما تقدم وذكرنا إذا كانت امرأة لا بأس؛ ولهذا عائشة -رضي الله تعالى عنها- كانت تصلي بصلاة الإمام، وهي في حجرتها، وإذا كان رجلًا لابد أن يكون معه من يزيل فرديته، وأيضًا أن هذا خلاف السنة كما تقدم.

- القسم الثالث: وهو الغالب الآن ما في فتحات، انتهت الفتحات، أن يختلف مكان الإمام ومكان المأموم، الإمام يُصلي في المسجد، والمأمومون يصلون خلف المسجد، قال المؤلف: [**ولو كان بينهما ثلاثمائة ذراع صحت، إن رأى الإمام، أو رأى من ورائه**] يعني أشترط المؤلف ماذا؟ أن يرى المأموم الإمام، أو يرى من وراء

الإمام، قال لك: [**إن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفي سماع التكبير، وإن كان بينهما نهرًا تجري فيه السفن**] اشترط أن يرى الإمام، أو يرى من وراء الإمام، وألا يكون بينهما نهرًا تجري فيه السفن أو طريق.

فيقول لك: إذا كان المأموم خارج المسجد، يصح أن يُتابع المأموم الإمام بشرطين:-

- الرؤية للإمام، أو للمأمومين، أو لبعض المأمومين أيضًا.
- الشرط الثاني: ألا يكون هناك نهرًا تجري فيه السفن، أو طريق بين المأموم والإمام والمأمومون، لا يكون هناك طريق، أو نهر، فإن كان هناك طريق يسلكه الناس، أو نهر، قال لك: لا يجوز، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله-.

الرأي الثاني: أنه يكفي الاقتداء حتى ولو كان هناك طريق، أو نهر، فمدام أن المأموم يقتدي يمكنه أن يقتدي بالإمام، إما عن طريق الرؤية، أو عن طريق سماع التكبير، أما في وقتنا الحاضر بسبب وجود مكبرات الصوت ونحو ذلك، فإنه يقتدي المأموم بالإمام، يكفي مجرد الاقتداء إذا أمكن الاقتداء، وهذا رأي مالك –رحمه الله تعالى- يعني الأئمة كلامهم قريب مما ذكر المؤلف –رحمه الله-.

بقي الرأي الثالث: وهو رأي ابن قدامه –رحمه الله- يقول: يُنظر إلى اتصال الصفوف، إن كانت الصفوف متصلة، يعني المسجد هنا امتلئ، والصفوف امتلأت فيصح الاقتداء، وهو خارج المسجد، بل حتى ولو كان في بيته، مثلًا امتلأت الصفوف إلى أن وصلت إلى بيوت الناس، فمن كان داخل البيوت له أن يصلي صلاة الإمام، فالمرأة لها أن تصلي، والرجل أيضًا له أن يصلي، لكن بشرط أن يكون هناك من يزيل فرديته، وهذا اللي ذهب إليه ابن قدامه –رحمه الله- هو الصواب في هذه المسألة، أننا ننظر إلى اتصال الصفوف، إذا اتصلت الصفوف، وكثر الناس خارج المسجد حتى وصلت إلى بيوت الناس، فكل من خارج المسجد، وكل من كان في هذه البيوت التي وصلتها الصفوف، يصح أن يقتدوا بالإمام.

وذلك أن العبادة التوقيفية، وهيئات الصلاة أيضًا هيئات توقيفية، والذي ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- هو الاجتماع، إما حقيقة بأن يكونوا في المسجد مجتمعين، أو حكمًا فيما إذا اتصلت الصفوف، فالهيئات هنا هيئات العبادات التوقيفية.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

فالخلاصة في هذا: كما تقدم أن يظهر –والله أعلم– ما ذهب إليه ابن قدامه –رحمه الله– من اعتبار اتصال الصفوف؛ لهذا نعلم أن نقل الصلوات عبر وسائل الإعلام إلى أماكن متفرقة، أن هذا لا يصح مع الائتمام؛ لأنه كلما سلفنا أن هيئات العبادات توقيفية، وهيئة الإمام والائتمام هو الاجتماع مع الإمام في مكان واحد، أو إذا اتصلت الصفوف إما حقيقةً أو حكمًا، وهنا لا يوجد مثل هذا الاجتماع مع وجود هذا التفرق، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

قال –رحمه الله–: [**وكُره علو الإمام عن المأموم لا عكسه**]، يقول لك المؤلف –رحمه الله– يُكره علو الإمام عن المأموم، العلو هنا قدره العلماء بذراع فأكثر، واستدلوا على هذا بما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع منهم"، لكن استثنى العلماء –رحمهم الله تعالى– استثنى ورود ذلك عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، استثنى العلماء –رحمهم الله تعالى– إذا كان العلو، يعني إذا كان علو الإمام من أجل التعليم، يعني الإمام ارتفع عن المأمومين لأجل التعليم، فإن هذا لا بأس، ويدل لذلك حديث المغيرة في البخاري، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى على المنبر في أول ما وُضع، وقال: "إنما فعلت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا الصلاة".

أيضًا يستثنى إذا كان العلو أقل من ذراع فلا بأس، كذلك أيضًا إذا كان مع الإمام من يساويه من المأمومين فلا بأس، فبهذه الأحوال الثلاثة يُستثنى من الكراهة، قال لك: [**ولا عكسه**] يعني كون المأموم يعلو على الإمام، هذا لا يُكره؛ لأن الأصل في ذلك الصحة، وبإمكانه الاقتداء لكنه خلاف السنة، كما تقدم السنة هو التقدم، التقدم إلا لحاجة، كما لو ازدحم المسجد، واحتاج الناس إلى الصلاة بسطح المسجد إلى أخره.. فإن الحاجة تُبيح المكروه.

قال –رحمه الله–: [**وكُره لمن أكل بصلًا، أو فجلًا، ونحوه حضور المسجد**]، يُكره لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ذلك "من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا"، كان من يأكل من الثوم ومربه فيُخرج إلى البقيع، وعمومًا كل من فيه رائحة تؤذي الناس، فإنه لا يحضر، وحينئذ يكون هذا من أسباب التخلف، أو من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة.

وقول المؤلف –رحمه الله-: [**حضور المسجد**]، يعني الكراهة هنا مختصة بملائكة المسجد، فإن الملك يتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، هذا خاص بملائكة المسجد، وعلى هذا إذا كان لا يريد حضور المسجد، كما لو كان خارج البلد أو نحو ذلك، فلا بأس أن يأكل من هذا الثوم أو البصل، ولو كان يريد الصلاة، فهذا لمن أراد حضور المسجد، أما من لم يرد حضور المسجد فلا بأس، وعلى هذا المرأة لو أكلت فإنه لا تُكره صلاتها.

قال –رحمه الله-: [**فصلٌ، يُعذر بترك الجمعة والجماعة المريض، والخائف حدوث المرض**] إلى أخره.. تقدم أن صلاة الجماعة واجبة، وصلاة الجمعة واجبة بالإجماع، لكن ما يتعلق بالجماعة هل هي واجبة في غير الجمعة، وفي الصلوات الخمس؟ تقدم الكلام على هذه في مسألة، هذا الفصل عقده المؤلف –رحمه الله تعالى- لبيان الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة، وهذه الأعذار التي عددها المؤلف –رحمه الله- كلها ترجع لقاعدة واحدة، وهي قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فمتى وُجد حرجًا، ومشقةً في حضور الجمعة أو الجماعة سقط هذا الحكم.

ويدل لذلك قول الله –عز وجل-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[المائدة:٦]، وأيضًا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "إن هذا الدين يُسرًا، ولا يُشاد الدين أحدًا إلا غلبه"، قال: "يسرا ولا تعسرا، بشرا ولا تنفرا" إلى أخره.. هنا عدد المؤلف، المهم كل هذه الأشياء التي يذكرها المؤلف هي راجعة إلى هذه القاعدة، متى وُجد حرج ومشقة في حضور الجمعة والجماعة سقط هذا الواجب.

قال: [**يُعذر بترك الجمعة والجماعة المريض**]، المرض: هو السقم واعتلال الصحة، والمقصود هنا بالمرض هو حصول الحرج والمشقة أثناء فعل المأمور، بسب اعتلال البدن، إذا حصل حرج من هذا، ضابط المرض المبيح لترك الجمعة والجماعة، إذا حصل حرج ومشقة أثناء فعل المأمور بسبب اعتلال البدن، فإن هذا المرض يكون مسقطًا لحضور الجمعة والجماعة.

قال: [**والخائف حدوث المرض**] يعني لو خرج يخشى أن يحصل له مرض، وحتى الآن ما في مرض، لكن يخشى كما لو كان هناك عدوى، وهناك من يرد إلى المسجد، وهو مصاب لمرض معدي، فهنا يخشى حدوثه، فيسقط عنه حضور الجمعة والجماعة.

قال: [**والمدافع أحد الأخبثين**]، في حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها-: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: لا صلاة في حال الطعام، ولا هو يُدافعه الأخبثان"، قال: [**ومن له ضائع يرجوه**] كما لو كان له بعير، ويرجو أن يأتي هذا البعير، البعير ذهب عن هذا المكان، ويرجو أن يأتي هذا البعير وينتظره، نقول: لا بأس أنتظر لعل هذا البعير يأتي، من له ضائع يرجوه، أو مثلًا: فقد مالًا، ووقف في هذا المكان لعل أحدًا وجد هذا المال، ثم بعد ذلك أتي به إلى هذا المكان، هو يقول لك: يرجو إلى.

قال: [**أو يخاف ضياع ماله**]، لو ذهب شردت الإبل، أو نفق الرقيق، أو نحو ذلك، أو سُرق المال، يخاف ضياع ماله هذا عُذره، [**أو فواته**] له بعير، أو له سيارة مسروقة، وهذه السيارة في مكان الفلاني، لو ذهب يصلي فاتته هذه السيارة أُخذت، فيذهب إليها، يقول لك المؤلف: [**أو ضررًا فيه**] يعني أشعل النار، أشعل التنور على الخبز، ولو ذهب يصلي احترق الطعام، ولو أقفله فسد، فيقول لك المؤلف هنا: إذا حصل ضرر في ماله هذا عُذر.

قال لك: [**أو يخاف على مال استؤجر لحفظه، كنظارة بستان**] هو ناظر، هو من؟ هو حارس على هذه المنشأة المالية، أو حارس على هذا البستان، أو نحو ذلك، لو ذهب يُصلي سُرق البستان، أو سُرقت هذه المنشأة، أو هذا المكان إلى أخره... فهذا عُذر من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، [**أو أذى بمطر، ووحلٍ**] الوحل: هو الطين الرقيق، [**وثلجٍ، وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ**]، ويدل لهذا حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما- "أن منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان ينادي في الليلة المطيرة الباردة، صلوا في رحالكم".

هذا مما يدل على أن هذه الأشياء مسقطة لحضور الجمعة والجماعة، [**أو تطويل إمام**] بقصة معاذ –رضي الله تعالى عنه- لما طول، أنفرد الأعرابي وترك معاذ –رضي الله تعالى عنه- وأقره النبي –صلى الله عليه وسلم- على فعله، وعاتب معاذ –رضي الله تعالى عنه-المهم هذه الأعذار، وما يشابهها ويلحق بها، كلها ترجع إلى القاعدة التي ذكرنا، وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير، سواءً هذه الأعذار التي ذكر المؤلف –رحمه الله- أو غير هذه الأعذار مما استجد، فمثلًا: الطبيب المناور، ومثلًا: رجال الإسعاف، أو رجال الدفاع المدني، أو نحو ذلك إلى أخره... إذا كان في صلاته هذه من الجمعة والجماعة حصول ضرر لمريض، أو ذات مرض، أو نحو ذلك، هذه كلها تكون أعذارًا مسقطة للجمعة والجماعة.